**A**



**PCT/A/51/4**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 13 ديسمبر 2019**

# اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

# الجمعية

الدورة الحادية والخمسون (الدورة العادية الثانية والعشرون)

**جنيف، من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019**

التقرير

*الذي اعتمدته الجمعية*

1. تناولت الجمعية البنود التالية التي تعنيها من جدول الأعمال الموحّد (الوثيقة A/59/1): 1 و2 و3 و4 و5 و6 و8 و11"2" و13 و14 و23 و32 و33.
2. وترد التقارير الخاصة بالبنود المذكورة، فيما عدا البند 23، في التقرير العام (الوثيقة A/59/14).
3. ويرد التقرير الخاص بالبند 23 في هذه الوثيقة.
4. وانتُخب السيد سندرس لغنوفسكي (لاتفيا) رئيساً للجمعية؛ وانتُخب كل من السيد عبد العزيز بن محمد السويلم (المملكة العربية السعودية) والسيدة غريس إيساهاكي (غانا) (الفترة 2019-2020) والسيد شن شانغيو (الصين) (الفترة 2020-2021) نائبين للرئيس.

البند 23 من جدول الأعمال الموحّد

نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. رحّب الرئيس بانضمام ساموا إلى اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات عقب إيداع وثيقة انضمامها في 2 أكتوبر 2019، ليصبح العدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات 153 طرفا متعاقدا. وتمنّى الرئيس النجاح كذلك لمكتب الفلبين للملكية الفكرية في عملياته بصفته إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، وقد شرع ذلك المكتب في العمل بتلك الصفة منذ الدورة السابقة للجمعية في أكتوبر 2018.

#### تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/51/1.
2. وقدمت الأمانة الوثيقة، التي تعرض تقريرا عن الدورة الثانية عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وكان للدورة جدول أعمال وافر شمل 25 بندا و23 وثيقة عمل. وذلك يدلّ على الاهتمام المتواصل بتطوير نظام معاهدة البراءات باعتباره العمود الأساسي لنظام البراءات الدولي بغرض إدخال المزيد من التحسينات لفائدة المكاتب والمستخدمين. وهناك وثيقة منفصلة (الوثيقة PCT/A/51/2)، تورد التغييرات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات والتي اعتمدها الفريق العامل، مُقدمة إلى الجمعية لاتخاذ قرار بشأنها. وذكرت أن الفريق العامل نظر أيضاً في المعايير الخاصة بتخفيضات رسوم معينة التي يُطلب من الجمعية استعراضها دورياً وأشارت إلى تقديم وثيقة منفصلة (الوثيقة PCT/A/51/3) إلى الجمعية كي تتخذ قراراً بشأن تلك المسألة. وأضافت قائلة إن ملخص الرئيس المرفق بالوثيقة قيد النظر يتضمن لمحة عامة عن جميع البنود المطروحة للمناقشة خلال الدورة.
3. وأعرب وفد كولومبيا عن تأييده لعقد اجتماع للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في الفترة الفاصلة بين الدورة الحالية للجمعية والدورة المزمع عقدها في خريف عام 2020 وتجديد المساعدة المالية التي أُتيحت في الدورات السابقة للفريق العامل بهدف تمكين مشاركة المزيد من الوفود. ورأى أنه من المناسب اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات والمتعلقة بالضمانات في حالة حدوث أعطال قد تؤثر في المكاتب وتصحيح البيانات أو إضافتها في الالتماس بموجب القاعدة 4-11 وعناصر الطلب الدولي وأجزائه المودعة خطأً وتحويل رسوم المعاهدة. وأخيراً، أيد الحفاظ على المعايير الخاصة بوضع قوائم الدول التي يحق لمواطنيها والمقيمين فيها الاستفادة من تخفيضات رسوم المعاهدة. وأضاف قائلاً إن البيانات المقدمة إلى الفريق العامل تبين أهمية تطبيق تخفيضات الرسوم على الأشخاص الطبيعيين المقيمين في البلدان المستفيدة من تلك التخفيضات نظراً إلى انخفاض أعداد الطلبات الدولية المودعة من بلدان لم تعد تخفيضات الرسوم المذكورة تطبَّق فيها.
4. وأحاط وفد الاتحاد الروسي علماً بالوثيقة التي تبيّن المسائل المتعلقة بأداء نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وأبدى تقديره لأنشطة المكتب الدولي التي تخص المسائل المتصلة بالمعاهدة. وعلى الخصوص، أحاط علماً بالخدمات الشبكية المتاحة لمودعي الطلبات والمكاتب. وقال إن الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية (ROSPATENT) التي تعمل بوصفها مكتباً لتسلم الطلبات وإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي تستخدم الخدمات الشبكية للويبو والمعاهدة في تبادل الوثائق بين المكاتب على سبيل المثال. ولفت النظر إلى زيادة عدد مودعي الطلبات الروسيين الذين يستخدمون نظام ePCT. وأيد مجدداً المشاريع الرامية إلى ضمان فعالية الانتفاع بنظام المعاهدة في المرحلة الدولية وإنشاء خدمات لترجمة الوثائق المستخدمة في المرحلة الوطنية وأعرب عن أمله أن يتواصل ذلك العمل. وعبر عن امتنانه للمكتب الدولي للعمل البناء الذي يضطلع به سعياً إلى اتخاذ قرار توافقي بشأن اعتماد تخفيضات في رسوم المعاهدة لفائدة الجامعات ومؤسسات البحث والعلوم في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً وعن أمله أن يحظى ذلك الاقتراح بالدعم اللازم لاعتماده. واختتم بيانه قائلاً إنه لا يعترض على التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لاعتمادها خلال الدورة.
5. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:
   1. أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات" (الوثيقة PCT/A/51/1)؛
   2. ووافقت على عقد دورة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هو مبيّن في الفقرة 4 من تلك الوثيقة.

#### التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/51/2.
2. وقدمت الأمانة الوثيقة التي تعرض التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية للمعاهدة. وقالت إن الفريق العامل ناقش تلك التعديلات واتفق بالإجماع على التوصية بأن تعتمد الجمعية الحالية التعديلات بصيغتها المقترحة. واسترسلت قائلة إن التعديلات تندرج في خمس فئات وإن مرفق الوثيقة الأول يبين الأحكام المتعلقة بالضمانات في حالة حدوث أعطال تؤثر في المكاتب استناداً إلى اقتراح قدمه في الأصل المكتب الأوروبي للبراءات للسماح للمكاتب بتبسيط إجراء إمكانية عذر عدم مراعاة بعض المهل المحددة بسبب أعطال في الأنظمة الإلكترونية وإن المرفق الثاني يعرض الأحكام المتعلقة بتصحيح البيانات أو إضافتها في الالتماس بموجب القاعدة 4-11 على أساس اقتراح قدمته في الأصل الولايات المتحدة الأمريكية للسماح بتصحيح الأخطاء أو الإسقاطات في البيانات الخاصة بنوع الحماية المطلوبة في المرحلة الوطنية وإن المرفق الثالث يبسط الأحكام المتعلقة بعناصر الطلب الدولي وأجزائه المودعة خطأً. وأوضحت قائلة إن تلك التعديلات تهدف إلى مواءمة ممارسات مكاتب تسلم الطلبات والمكاتب المعينة أو المختارة وخصوصاً إذا أودع المودع خطأً عنصراً أو جزءاً خاطئاً من عناصر الطلب الدولي أو أجزائه وإن الفقرة 7 من الوثيقة تبين جانبين للتفاهم من المقترح أن تعتمدهما الجمعية بهدف مواصلة تحسين اتساق تطبيق اللائحة التنفيذية بصيغتها المعدلة في المكاتب. ومضت تقول إن المرفق الرابع يعرض الأحكام المتعلقة بتحويل رسوم المعاهدة وإن تلك الأحكام تمكن من وضع تعليمات إدارية وتحديد إجراءات متسقة بشأن تحويل الرسوم من مكتب إلى آخر عن طريق المكتب الدولي مما يضفي الطابع الرسمي على "مشروع المقاصة التجريبي" الذي شاركت فيه ورحبت به عدة مكاتب. وشددت على أن تلك القواعد ستساعد المكاتب التي ترغب في استخدام الترتيب الجديد لكنها لا تفرض واجبات جديدة على المكاتب التي تواجه عقبات قانونية أو إدارية لاعتماد ذلك النهج. واستطردت قائلة إن المرفق الخامس يبين الأحكام المتعلقة بتوفر الملف الذي تحتفظ به إدارة الفحص التمهيدي الدولي بالاستناد إلى اقتراح قدمته في الأصل سنغافورة للسماح بتعزيز الشفافية من خلال التصريح بإتاحة المزيد من الوثائق المتصلة بإجراء الفحص التمهيدي الدولي للجمهور. وأنهت كلمتها قائلة إن الوثيقة تقترح دخول جميع التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية حيز النفاذ في 1 يوليو 2020 وخضوعها للأحكام الانتقالية المبينة في الفقرة 6 من الوثيقة بهدف إحداث الآثار المرجوة في أسرع وقت ممكن والحد في الوقت ذاته من الأعباء الإدارية التي تتحملها المكاتب الوطنية.
3. وقال ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية (FIPCI) إن الاتحاد الدولي يرى أنه ينبغي السماح لمودعي الطلبات بتصحيح الأخطاء الشكلية والبديهية جداً دون فقدان الحقوق الموضوعية ويؤيد في ذلك المضمار أهداف معاهدة قانون البراءات ويرحب بإدراج أحكام شبيهة بأحكام معاهدة قانون البراءات في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأردف قائلاً إنه من الجلي أن الغرض من الأحكام التي أُضيفت إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات يماثل الغرض من معاهدة قانون البراءات أي جعل نظام البراءات أيسر استخداماً والحفاظ في الوقت نفسه على التوازن المناسب بين مصالح مختلف أصحاب المصلحة مما يشمل في رأي الاتحاد الدولي الاستعاضة عن عناصر الطلب الدولي وأجزائه المودعة خطأً بالعنصر أو الجزء الصحيح على النحو الوارد كلياً في طلب أو أكثر من طلبات الأولوية شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في القاعدة 20 بتوفير بعض الضمانات وفقاً لما ذكره الاتحاد الدولي خلال حلقة العمل التي نظمها المكتب الدولي في يونيو 2018. وأعرب عن قلقه ألا تحقق التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي أوصى الفريق العامل بتقديمها للنظر فيها خلال الدورة الحالية للجمعية الغرض المنشود المتمثل في مواءمة الممارسات المتصلة بتضمين العناصر أو الأجزاء بالإحالة في طلب الأولوية وأن تؤدي الاقتراحات بالأحرى إلى زيادة عدم اليقين وتباين الممارسات ضمن المكاتب. ومضى يقول إن زيادة استخدام نظام ePCT يزيد خطر تحميل الوثائق غير الصحيحة من جهاز حاسوبي وإن هناك حاجة إلى تدبير تصحيحي. وعبر عن قلقه الشديد إزاء الوضع الذي يكون فيه العنصر غير الصحيح وثيقة من نوع مختلف أي مجموعة من المطالب بدلاً من الوصف مثلاً أو يتصل فيه بوضوح باختراع مختلف يُحتمل أن يكون لفائدة زبون مختلف. وفي تلك الظروف، رأى أنه لا يزال هناك شك فيما إذا كان "عنصر" الطلب المعني غير موجود أو مودعاً خطأً حتى في حال التعديلات المقترح إدخالها. ولفت الانتباه إلى أن الوثيقة من ذلك القبيل إذا أُرسلت سهواً إلى طرف في قطاع الأعمال فهي وثيقة سيردها ذلك الطرف دون الاحتفاظ بنسخة عنها أو يزيل كل النسخ عنها. واستطرد قائلاً إن الاتحاد الدولي يرى أنه من المناسب أن يتخذ المكتب الدولي أو مكتب تسلم الطلبات إجراء مماثلاً وإنه لا يؤيد بالتالي إجراء سيفضي إلى الاحتفاظ بمثل تلك الوثيقة غير الصحيحة في قاعدة بيانات الويبو. وأوضح قائلاً إن نشر الوثيقة المشار إليها على أنها "مودعة خطأً" على النحو المقترح أو الاحتفاظ بالوثيقة دون نشرها في ملف الويبو عقب التماس بموجب القاعدة 48-2(ل) أمران لا يخدمان مصالح أي جهة من الجهات صاحبة المصلحة في رأي الاتحاد الدولي. وعليه، أفاد بأن الاتحاد الدولي يرى أنه من المناسب أن يحل المكتب الدولي والفريق العامل تلك المشكلة عن طريق إدخال تعديلات إضافية أو بديلة على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بغية تحسين المواءمة بين مختلف إدارات معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص تضمين العناصر أو الأجزاء بالإحالة في طلب الأولوية. واختتم بيانه مشيراً إلى ضرورة حذف الوثيقة غير الصحيحة كلياً من الطلب من خلال احتمال إدراج قاعدة جديدة تنص على ذلك الحذف.
4. وردت الأمانة على تعليقات ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية وقالت إن المكتب الدولي يرى أن القواعد المقترح اعتمادها تمثل خطوة إلى الأمام لفائدة مودعي الطلبات في تخفيف وطأة المشاكل الناجمة عن الأخطاء في إجراء الإيداع. واعترفت بأن الاقتراحات لا تقطع شوطاً بعيداً بالقدر الذي قد يرغب فيه الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية. واستدركت قائلة إنه يبدو من الجلي في المناقشات التي دارت خلال اجتماع الفريق العامل أن الدول الأعضاء أبدت عدم استعدادها لملاحظة حذف أي مسألة كلياً من الملف دون تغيير تاريخ الإيداع الدولي أيضاً لبيان توقيت التغيير المعني. ونتيجة لذلك، واصلت التوصية باعتماد التعديلات بصيغتها المقترحة لكنها شجعت مجموعات المستخدمين على الاستمرار في مناقشة شواغلها بشأن مسائل من ذلك القبيل مع مكاتبها الوطنية والإقليمية المعنية. وأضافت قائلة إنه سيسر المكتب الدولي تقديم المزيد من الاقتراحات إلى الفريق العامل إذا رأت الدول الأعضاء أن هناك فرصاً واقعية لمواصلة تحسين تلك الأحكام المتصلة بالضمانات في المستقبل. واسترسلت قائلة إن المكتب الدولي سيوضح في الوقت نفسه ضمن دليل المودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات أفضل الطرق الممكنة للتخفيف من وطأة الأخطاء في الإيداع إلا أنها شددت أيضاً على أهمية إيلاء العناية القصوى لاختيار الوثائق الصحيحة لدى إيداع طلب دولي نظراً إلى عدم إمكانية تصحيح بعض الأخطاء.
5. واقترح ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) النظر في مجالات مختلفة يمكن فيها إتاحة المزيد من المعلومات في إطار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات في قواعد البيانات المتعلقة بالبراءات حتى في حال الاضطلاع بذلك طوعاً. وذكر على سبيل المثال أن المعلومات عن التراخيص المرتبطة ببراءة أو المعلومات عن عمليات البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة في مختلف الولايات القضائية التي أودع فيها طلب البراءة أو الاسم الدولي غير المسجل الملكية للعلاجات الطبية المتصلة بالبراءة يمكن أن تكون أوضح للجمهور.
6. وردت الأمانة على تعليقات ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة وأفادت بأن بعض المعلومات المشار إليها قد سبق إتاحتها للجمهور من قواعد بيانات الويبو. وأعربت عن استعدادها لأن تبحث مع المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة أو سائر الجهات صاحبة المصلحة السبل الممكنة لتعزيز إدراك مودعي الطلبات وعامة الجمهور للخيارات المتاحة لتوفير تلك المعلومات أو النفاذ إليها وسبل تحسين تلك الخيارات في المستقبل من الناحية الإدارية أو من خلال اقتراحات جديدة تقدَّم إلى الفريق العامل لمواصلة تحسين اللائحة التنفيذية على نحو يزيد فائدة نظام المعاهدة من أجل جميع الجهات صاحبة المصلحة.
7. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:
   1. اعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والواردة في المرفقات من الأول إلى الخامس من الوثيقة PCT/A/51/2، وبدء النفاذ والترتيبات الانتقالية كما هو مبيّن في الفقرة 6 من الوثيقة نفسها؛
   2. واعتمدت التفاهمات الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة PCT/A/51/2.

#### مراجعة معايير تخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لمودعي الطلبات من بعض البلدان

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/51/3.
2. وقدمت الأمانة الوثيقة وأوضحت قائلة إن الجمعية في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 2014 اعتمدت تعديلات جدول الرسوم بخصوص المعايير لتحديد أهلية الاستفادة من تخفيض بعض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات وإن جدول الرسوم بصيغته المعدلة يقتضي أن تستعرض الجمعية المعايير كل خمس سنوات على الأقل. ومضت تقول إن الوثيقة تتضمن معلومات عن المعايير لتحديد أهلية الاستفادة من تخفيضات الرسوم بموجب البند 5 من جدول الرسوم وعدد الطلبات المستفيدة من تلك التخفيضات وعدد الطلبات المودعة من جانب فئات مختلفة من المودعين قبل دخول التعديلات على قوائم الدول المؤهلة حيز النفاذ في 1 يوليو 2015 وبعد ذلك. وأضافت قائلة إن الفريق العامل بحث المعلومات المبينة في الوثيقة وأوصى بالإجماع الجمعية بالحفاظ على المعايير بصيغتها الحالية ومراجعتها مجدداً في غضون خمس سنوات وإن الوثيقة تدعو الجمعية إلى مراجعة المعايير واتباع توصية الفريق العامل.
3. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:
   1. قرّرت، بعد مراجعة المعايير الواردة في البند 5 من جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، الإبقاء على تلك المعايير؛
   2. وقرّرت أيضاً أن تراجع الجمعية تلك المعايير مرّة أخرى في غضون خمس سنوات، على النحو المطلوب في ذلك الجدول.

[نهاية الوثيقة]